السلب عند الأصوليين في بعض المسائل المتعلقة بخفاء الدلالة على المعنى المراد دراسة أصولية تطبيقية

Marriage with the intention of divorce, comparing what the jurists have stated with contemporary reality

إعداد

د/ علي بن عباس أحمد طامي.

المملكة العربية السعودية

دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

د. توفيق بن عبدالرحمن العكايلة

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

السلب عند الأصوليين في بعض المسائل المتعلقة بخفاء الدلالة على المعنى المراد دراسة أصولية تطبيقية

علي بن عباس أحمد طامي.

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:abo_tasneem95@hotmil.com

توفيق بن عبدالرحمن العكايلة

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: tawfeeqaq@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على معنى السلب وأثره في خفاء الدلالة على المعنى المراد الذي هو أحد قسمي دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وبيان صورة المسألة، وعرض النص الذي يدل على السلب صراحةً وضمناً، وبيان وجه السلب، وذكر الفروع الفقهية المبنية عليه في كل مطلب.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء ما ورد في كتب الأصول من كلام عن السلب في خفاء الدلالة وذكر نصوصهم في ذلك صراحة وضمنا، والمنهج الاستنباطي من حيث صورة المسألة، وبيان وجه السلب، والفروع الفقهية المبنية على ذلك.

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومنها: أن السلب له أثر في القواعد والمسائل الأصولية المتعلقة بخفاء الدلالة مما ينتج عنه أثر في الفروع الفقهية المندرجة تحت تلكم القواعد والمسائل. يوصي الباحث بتناول السلب في مباحث دلالات الألفاظ بقسميها من حيث الوضوح والخفاء، وذلك في المسائل التي لم تُبحث.

الكلمات المفتاحية: السلب، الخفاء، الدلالة، النقل، المجاز، الاحتمال، المشترك.

"Negation among the fundamentalists in some issues related to the obscurity of the meaning intended"

An applied fundamental study

ALI BIN ABBAS AHMED TAMI.
Department of Principles of Islamic Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: abo_tasneem95@hotmil.com
TAWFIQ BIN ABDULRAHMAN ALAKAYLA
Department of Principles of Islamic Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: tawfeeqaq@yahoo.com

Abstract:
The current research aims to identify the meaning of negation and its impact on the concealment of the indication of the intended meaning, that is one of the two sections of the meanings of words in terms of clarity and concealment, and to clarify the image of the issue, to present the text that indicates negation explicitly and implicitly, to clarify the aspect of negation, and to mention the jurisprudential branches on which based in each requirement.
In this study, I have adopted the inductive approach, by inducting what was mentioned in the books of fundamentals of jurisprudence about negation in the obscurity of meaning and mentioning their texts in that explicitly and implicitly, and the deductive approach in terms of the form of the issue, explaining the aspect of negation, and the jurisprudential branches has adopted.
I have concluded with a number of findings, including: that negation has an impact on the principles of jurisprudence rules and issues related to the obscurity of meaning, which results in an effect on the jurisprudential branches included under those rules and issues. The researcher recommends addressing negation in the discussions of the meanings of words in its two parts in terms of clarity and obscurity, and that is in the issues that haven't been researched.

Keywords: Negation, Obscurity, Meaning, Transfer, Metaphor, Possibility, Commonality

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما أصل الشرع الإسلامي، والنظر فيهما يتطلب الإحاطة باللغة العربية وفهم معانيها ودلالات ألفاظها، واستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة يتطلّب التحقق ثبوتهما والتحقق من دلالة النص على الحكم الشرعي؛ ولهذا اعتنى علماء الأصول بدلالة الألفاظ حيث لا تخلو كتبهم منها.

وقد قسموها تقسيمات باعتبارات متعددة، فقسموها باعتبار الوضوح والخفاء إلى واضح الدلالة على الألفاظ، كالظاهر، والنصّ، والمفسّر، والمحكم، كما هو عند الحنفية، بخلاف الجمهور فقد قسموه إلى: الظاهر، والنصّ، وخفي الدلالة، كالخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، كما هو عند الحنفية، بخلاف الجمهور فقد قسموه إلى: المجمل، والمتشابه، وعليه بحثت مصطلح السلب في بعض المسائل في دلالات الألفاظ من حيث خفاء الدلالة، وأسميته السلب عند الأصوليين في بعض المسائل المتعلقة بخفاء الدلالة على المعنى المراد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- جدة هذا الموضوع حيث لم أجد دراسة خصته بالبحث.

٢- أن هذا الموضوع يمثل حلقة في سلسلة من الدراسات التي اهتمت بخدمة بعض المصطلحات التي أثرت في أصول الفقه، والفروع الفقهية.

أهداف الموضوع

١- توضيح المراد بالسلب في خفاء الدلالة على المعنى المراد.

٢- بيان أثر السلب في القواعد الأصولية وأثره في تطبيق الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة

الدراسات المتعلقة بخفاء الدلالة كثيرة ومستفيضة، وهي دراسات لها مكانتها، فجاءت هذه الدراسة لتكمل جزءاً من هذا البناء، غير أني لم أقف على من درس هذا الموضوع وبحثه بحثاً دقيقاً من حيث السلب وأثره في خفاء الدلالة إلا ما جاء في بحث محكّم بعنوان" قاعدة عموم السلب وسلب العموم وتطبيقاتها الأصولية"، للدكتور يحيى الظلمي، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ولم يتعرض لموضوع خفاء الدلالة.

تقسيمات البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع.

- **المقدمة:** وفيها: استهلال وبيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

المطلب الأول: تعريف السلب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدوات السلب.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: تعريف خفاء الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: نقل الألفاظ من معانيها اللغوية.

المطلب السادس: تساوي المجازات.

المطلب السابع: تساوي الاحتمالات في المجمل.

المطلب الثامن: عدم حمل المشترك على معانيه.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع** للكتب التي اعتمدت عليها الدراسة.

المطلب الأول: تعريف السلب في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: السَّلْبُ في اللّغة مَصْدر سَلَبَ، ومنه سَلَبَ الشّيءَ يسلبُه سَلْباً، واستلَبه إياه، والفعل سَلَبْتُه أَسْلَبَه سَلَباً إذا أخذت سَلَبَه، وسَلَبْتُ ثوبه سَلَباً من باب قَتَل إذا أخذه[١].

يقول ابن فارس: "السين واللام والباء أصل واحد، وهو أَخْذُ الشيء بخفة واختطاف[٢].

وقد ورد في السنة المطهرة ما يؤيد هذا المعنى وهو قوله ‘: " من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه" أي أخذ ونزع ثيابه وما معه[٣]، وورد كذلك في كلام العرب، قال الراجز: ما بالُ أَصْحابِكَ يُنْذِرُونَكِ... أأَنْ رأَوْك سُلُباً يرْمُونكِ[٤].

ويأتي السَّلْبُ بمعنى آخر: وهو السَّيْرُ الخفِيفُ السَّريعُ، يُقال: انسَلَبتِ الناقةُ إذا أَسْرعت في سيرها حتى كأنها تخرج من جلدها[٥]. والمعنى المناسب لموضوعنا هو المعنى الأول الأخذ والنزع.

(١) انظر: مادة (سلب) في كل من: لسان العرب لا بن منظور (٤٧١/١)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٤/١).

(٢) مقاييس اللغة (٩٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٩٢/٤)، حديث رقم (٣١٤٢).

(٤) لم أقف على قائل هذا البيت، فهو بلا نسبة في لسان العرب (٤٧٢/١)، وكذلك في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٠٤/٨).

(٥) انظر: مادة (سلب) في كل من: الصحاح للجوهري (١٤٩/١)، لسان العرب لابن منظور (٤٧٢/١).

المسألة الثانية: السلب في الاصطلاح

أولاً: السلب عند المناطقة: فإنه عند النظر في كتب المناطقة يلحظ أنهم يهتمون بهذا المصطلح – أي السلب لفظاً ومعنى– أكثر من غيرهم من البلاغيين، والأصوليين، والفقهاء.

والمتتبع لمفهوم السلب عند المناطقة وإن تنوعت عباراتهم وألفاظهم فإنها لا تخرج عن ثلاثة تعاريف، وهي كالتالي:

١- **نفي شيء عن شيء**، كقولك زيدٌ ليس أميراً والعالَم ليس أزلياً[١].

وهذا التعريف يدل على أن السلب والنفي بمعنى واحد، والاستعمال يؤيد ذلك حيث كتب النحو، والبلاغة، والمنطق، والأصول لا تفرق بينهما في الغالب[٢]، ويؤكد ذلك صاحب المخصص بقوله: " النفي ضد الإيجاب، نفيته نفياً، وأهل المنطق يسمونه سلباً"[٣].

٢- **انتزاع النسبة**[٤]، والنسبة المنزوعة هي الحكم، وقد سمى المناطقة معرفة المفردات وحصول صورتها في الذهن من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات تصوراً، كعلمك بالإنسان والشجر والسماء وغير ذلك، وإدراك النسبة بين شيئين، أو حكم العقل بنسبة بين مفردين سلباً أو إيجاباً تصديقاً،

---

(١) انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه لابن حزم ص ٧٣.

(٢) انظر: الخصائص لابن جني (٧٧/٣)، سر صناعة الإعراب لابن جني (٣٤٩/٢)، الصناعتين في الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (٤٠٥/١). يقول ابن معصوم الحسني – وقد عبر عن السلب بالنفي –: " وحد السلب والإيجاب: أن النفي يكون باعتبار، والإيجاب باعتبار آخر". أنوار الربيع في أنواع البديع (٣٥٧/١).

معيار العلم للغزالي ص ١١٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٦٣/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٧، نهاية السول للإسنوي ص ٩٩.

(٣) المخصص لابن سيده (١٦٦/٤).

(٤) دستور العلماء (١٢٩/٢)، التعريفات للجرجاني ص٧٠.

كقولك الإنسان حيوان، والإنسان ليس بحجر، فإنك تفهم الإنسان والحجر فهما تصورياً لذاتهما، ثم تحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له، ويسمى هذا تصديقاً؛ لأنه يتطرق إليه التصديق والتكذيب[١].

٣- **رفع الإيجاب**[٢]، والسلب بهذا التعريف يدل على أنه خاص بالنفي الطارئ وهو ما يتقدمه ثبوت، كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته، بخلاف النفي الأصلي وهو ما لم يتقدمه ثبوت، فإنه لا يسمى سلباً، كنفي صلاة سادسة[٣].

ثانياً: السلب عند الأصوليين

عند النظر في كتب الأصول وجدت هذا المصطلح في كتبهم[٤]، غير أني لم أجد من الأصوليين من ذكر تعريفاً مستقلاً للسلب إلا في معرض الحديث عن الفرق بينه وبين النفي، وعن استعمال المشترك في معنييه، والحديث عن الخبر، ومن الأصوليين الذين ذكروا هذا المصطلح:

١- ابن عقيل الحنبلي، حيث ذكر ذلك عندما تحدث عن الفرق بينه وبين النفي فقال: " والسلب دلالته على أن المخبَر به على نقيض الصفة بالإنكار موجوداً كان المخبَر به أو معدوماً"[٥].

---

(١) انظر: معيار العلم للغزالي ص ٦٧، المستصفى للغزالي ص١٠، حاشية العطار (١٩١/١)، شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص٦٩، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم لعلي جمعة (٤٨/١)

(٢) انظر: الكليات للكفوي ص ٥١٢، دستور العلماء (٢٦٢/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٤٥٤/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٣٩٩.

(٤) حيث وردت بعدة ألفاظ بنفس المعنى، كالسلب، وسلب، ومسلوب، وسالبة، وقد أحصيت ما لا يزيد عن ثمانين موضعاً.

(٥) الواضح في أصول الفقه (١٤٢/١).

وهذا يدل على أن السلب كان حاضراً في ذهن ابن عقيل حيث يوصف به الخبر والنهي الذي هو من أقسام الإنشاء سواء كان المخبر به موجوداً أو معدوماً، ودليل ذلك توضيحه بالمثال فقال: " ليس جوهر الجماد مثل جوهر الحيوان، فهذا يسمى سلباً؛ لأن قولنا: "ليس مثله" صفة لا تختص بالوجود دون العدم ولا بالعدم دون الوجود، وإنما تدل على النقيض في القول والفعل بطريق الإنكار "[١].

٢- ابن السبكي حيث عرفه بأنه: "رفع مقتضى الإثبات".

فقد ذكر ذلك عندما تحدث عن منع استعمال المشترك في معنييه، وذكر أن من الفِرَق من فرّق بين النفي والإثبات، فقال يجوز استعمال المشترك في معنييه في السلب دون الإثبات، إلى أن قال: " إن هذا الفرق ضعيف؛ لأن السلب لا يرفع إلا ما هو مقتضى الإثبات"[٢]. وعند التأمل في التعريفين السابقين يلحظ أن تعريف ابن عقيل ليس كتعريف ابن السبكي؛ إذ الأول أعم من حيث تعلقه بالنفي الأصلي والنفي الطارئ، والثاني أخصّ من حيث تعلقه بالنفي الطارئ.

٣- أمير بادشاه حيث عرفه بأنه: " ما يدل على نسبة تامة ذهنية غير واقعة مشعر بحصول نسبة أخرى في الواقع".

وقد ذكر ذلك في معرض حديثه عن الخبر حيث قال: " واعلم أنه أي

(١) انظر: نفس المصدر السابق.

(٢) انظر: الإبهاج (٢٦٣/١).

الخبر يدل على مطابقته للواقع وهو الصدق فإنه يدل على نسبة تامة ذهنية واقعة كما في الإثبات أو غير واقعة كما في السلب مشعرة بحصول نسبة أخرى في الواقع"[١].

ويلحظ في تعريفه أنه حصر السلب في الخبر فقط، بينما السلب أعمّ من ذلك حيث يشمل الإنشاء (كالأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقَسَم، والنداء)، إضافة إلى الخبر.

المقارنة بين تعريف المناطقة والأصوليين

عند النظر والتأمل في تعريف المناطقة والأصوليين يلحظ أن الاختلاف بينهم في العبارة لا في الاعتبار، ودليل ذلك ما يأتي:

أولاً: أن تعريف ابن عقيل قريب من تعريف المناطقة الأول، وهو نفي شيء عن شيء، وكذا تعريف اللغويين حيث وقع السلب عندهم في دائرة النفي والنقيض وهما من أفراد السلب.

ثانياً: أن تعريف أمير بادشاه يتلاقى مع تعريف المناطقة للسلب في انتزاع النسبة، وهو خاص بالحكم؛ لأن الحكم هو النسبة التامة، وانتزاع النسبة نزع للحكم.

ثالثاً: أن تعريف ابن السبكي يتلاقى مع تعريف المناطقة للسلب في رفع الإثبات، إلا أن بينهما عموم وخصوص، عموم من جهة الرفع وهو مطلق الإنكار، وخصوص من جهة أن السلب لرفع مقتضى الإثبات، أما المناطقة فالرفع للإيجاب، وفرق بين الإثبات والإيجاب من جهة الحكم وجوداً وعدماً[٢].

(١) انظر: تيسير التحرير (٢٦/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٢٧/٢).

(٢) يقول ابن عقيل: " والفرقُ بين الإيجاب والإثباتِ: أن الإثباتَ دَلالةٌ على أن المخبَرَ به موجودٌ، والإيجاب دلالة على أن المخبَرَ به على صفةٍ بطريقِ الإقرارِ، وليس يدلُّ على =

والتعريف المختار للسلب بعد النظر والتأمل هو: عدمٌ، ورفعٌ للشيء بعد ثبوته وانتزاعُ النسبة منه لكونه على غير الكيفية المظنونة.

ولقد صدرت بالعدم؛ لأنه أصل، ثم الرفع، والانتزاع ثمرة الإعدام فهو تابع، والكل يرد على غير الكيفية المظنونة أيما كانت.

المطلب الثاني: أدوات السلب

يستفاد السلب من عدة طرق، وهذه الطرق هي أدوات وضعها أهل اللغة لإفادة السلب– الذي هو نفي شيء عن شيء، وتحويل الكلام من كونه مثبتاً إلى كونه منفياً– سواء كانت هذه الأدوات صريحة أم غير صريحة(ضمنية)، وكذلك وضعها الأصوليون لذلك، وإذا كان أهل اللغة والأصول يرون أن السلب يستفاد بهذه الطرق، فإن المناطقة أيضاً يرونها كذلك(١).

وعليه فإن أدوات السلب تنقسم إلى قسمين أدوات سلب صريح، وهو ما كان السلب فيه صريحاً، إما بلفظ السلب، أو إحدى أدوات النفي الصريح، مثل: ما النافية، ولا الناهية، ولا النافية، ولم، ولماّ، ونحو ذلك(٢).

وأدوات سلب غير صريح(ضمني)، وهو ما كان السلب فيه إما بأدوات

=

وجودِ المخبرِ به ولا عَدمِه لا مَحالَةَ؛ لأنه قد يكونُ إيهاماً وغيرَ إيهامٍ". الواضح في أصول الفقه (١٤٣/١).

(١) انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه لابن حزم ص٧٣، أساليب النفي في اللغة العربية لعثمان عبيد بشير ص١٢.

(٢) انظر: اللمع في العربية لابن جني ص ٤٤، مغني اللبيب لابن هشام ص٣١٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٠/١)، اللمحة شرح الملحة لابن الصائغ (٨٥٥/٢)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٥٤٤/٢).

النفي غير الصريحة، مثل: بل، ولكن، ولو، ونحوها، أو بأسلوب النفي الضمني، كالاستفهام الإنكاري، والكف، والترك، والسكوت، والعدم، والتوقف[١].ولكل واحد منهما أدوات تخصه يعرف بها[٢].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يحوي هذا المطلب بعض المصطلحات التي ترتبط مدلولاتها بالسلب، ومنها: النفي، والعدم، والضد، والتوقف، وهي كما يلي على وجه الاختصار، [٣]:

أولاً: النفي : وهو مصدر نَفَيْتُ الشّيءَ أَنفِيَهُ نَفْياً، إذا طردته، فهو مَنْفِي، ونَفَى الشّيءَ نَفْياً: أي جَحَدَه، ونفى ابنه جحده[٤]، قال الله تعالى: {ک ک ک گ گ}[٥]، وعرفه الرازي بقوله: "هو الإخبار عن عدم الشيء"[٦].

ثانياً: العدم: وهو فُقْدَانُ الشّيءَ ونقيض وجوده، وأُعْدِمَ الرجل صار ذا عَدَم[٧]، وقد جاء في الحديث: قول خديجة ~ للنبي ': " كلا: والله ما يخزيك الله

(١) انظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، المعتمد لأبي الحسين (١٠٤/١)، أصول السرخسي(٩٦/١)، الفروق للقرافي (١٣٤/١)، المسودة لآل تيمية (٥٥٢/١)، مغني اللبيب لابن هشام ص ٢١٠، ضياء السالك لمحمد عبد الله النجار (٢١/٤).

(٢) انظر: رسالة الدكتوراة السلب عند الأصوليين للباحث (٤٨/١).

(٣) انظر: رسالة الدكتوراة السلب عند الأصوليين للباحث (٦٥/١).

(٤) انظر مادة (نفى): في كل من: جمهرة اللغة للأزدي (٩٧٢/٢)، شمس العلوم للحميري (٦٧٠٢/١٠)، تهذيب اللغة للهروي(٣٤١/١٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٣٧/١٥)، مختار الصحاح للرازي ص٣١٧.

(٥) من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٦) المحصول (٢٢١/٤). وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٢١/١).

(٧) انظر: مادة (عدم) في كل من: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٨/٤)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٢/٢)، شمس العلوم لنشوان الحميري (٤٤٢١/٧)، مختار الصحاح للرازي ص٥٠٩، لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/١٢).

أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق"[١]. المراد بقولها تكسب المعدوم أي: أن تكسب الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه مما يحتاجونه[٢]، وعُرّف بأنه: نفي العين، والمعدوم هو المنفي العين[٣].

وعُرّف أيضاً بأنه: نفيُ ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع[٤]. والمراد بالنفي هنا هنا هو النفي الأصلي الذي لم يتقدمه ثبوت.

ثالثاً: الضد: ضِدُّ الشَّيءِ، وضَدِيدُه، أَي خلافه[٥]، وعُرّف بأنه: "المنافي بحيث يمتنع اجتماعهما في الوجود"[٦]. فإذا قلت للإنسان لا تتحرك فقد ألزمته بالسكون ضرورة، فمن خرج من أحدهما دخل في الآخر[٧].

رابعاً: التّوقّف": والتَّوَقُّفُ فِي الشَّيْءِ كَالتَّلَوُّمِ فِيهِ، وَعَلَى الشَّيءِ بِمَعنى

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ‘، حديث رقم (٣)، (٧/١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٣/١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٢)، عمدة القاري شرح صيح البخاري للعيني (١٢٤/١٢).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٠٨/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهاوني (١٧٦٦/٢).

(٤) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي (٣٨٨/٢). وانظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة للسيناوي (٥٦/٣).

(٥) انظر: مادة (ض د) في كل من: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٤٧/٨)، لسان العرب لابن منظور (٢٦٣/٣).

(٦) الكليات للكفوي ص٥٧٤.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٨/٣).

التّثبّتْ، التّوَقّفْ في الأَمْرِ: هو الوُقُوفُ عِنْدَه مِنْ غَيرِ مُجَاوَزَةٍ لَه[1]. وقد عُرّف بأنه: التوقّف عن أحد القولين أو الأقوال؛ لتعارض الأدلة"[2].

المطلب الرابع: تعريف خفاء الدلالة لغة واصطلاحاً

أولاً: الخفاء لغة: يُقال خفيَ الشيءُ خفاءً، فهو خافٍ وخفي: أي لم يظهر، وخفاه وأخفاه: ستره وكتمه، يُقال أخفيت الشيَ: أي سترته[3].

الخفاء اصطلاحاً: عُرّف بعدة تعريفات متقاربة، منها:" ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب" [4].

ثانياً: الدلالة لغة: مصدر دله على الطريق دلالةً أي أرشده، والدليل: ما

---

(١) انظر مادة (وقف) في كل من: مختار الصحاح للرازي ص ٣٤٤، لسان العرب لابن منظور (٤٩٧/١٢)، تاج العروس للزبيدي (٤٧٤/٢٤).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧٥، وقد عرفه الجرجاني فقال: " توقف الشيء على الشيء: إن كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وإن كان من جهة الشعور، يسمى: معرفًا، وإن كان من جهة الوجود؛ فإن كان داخلًا في ذلك الشيء، يسمى: ركنًا، كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك، فإن كان مؤثرًا فيه، يسمى: على فاعلية، كالمصلي بالنسبة إليها، وإن لم يكن كذلك يسمى شرطًا، سواء كان وجوديًا، كالوضوء بالنسبة إليها، أو عدميًا كإزالة النجاسة بالنسبة إليها". التعريفات ص ٦٩.
وقد ورد أيضاً بعدة معانٍ، فتارةً يقصدون به عدم العلم، وتارة يقصدون به عدم الامتثال والعمل، وتارة يقصدون به الردّ والإبطال، وكلها تؤول إلى العدم، والعدم نوع من أنواع السلب غير الصريح. انظر: التلخيص للجويني (٣٢٢/٢)، المستصفى للغزالي ص ٥٢، المحصول للرازي (٥٢٢/٥)، شرح التلويح للتفتازاني (٢٢٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٤٦/٣).

(٣) انظر: مادة (خ ف ي) في كل من: مختار الصحاح للرازي ص٩٤، لسان العرب لابن منظور (٢٣٤/١٤).

(٤) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٥٢/١).

يُستدَلُّ به، والدليل: الدالّ [١].

الدلالة اصطلاحاً: أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر [٢].

وخفي الدلالة باعتباره مركبا من مفردين: هو المبهم الذي خفيت دلالته لذاته أو لعارض، مما يُحوِجه للاجتهاد، أو لبيان الشارع[٣].

المطلب الخامس: نقل الألفاظ من معانيها اللغوية

النقل لغةً: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، يقال: نَقَلَه يَنْقُلُه نَقْلاً فانْتَقَلْ، والتّنَقّلُ: التّحَوّل[٤] .

النقل اصطلاحاً: هو" غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، أو جعله اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره" [٥] .

مثال ذلك: الصلاة في اللغة: اسم لكل دعاء، ثم غلب عليه عرف الاستعمال في الأفعال المخصوصة، وكتسمية الولد جعفراً، فإنه نقل بالجعل لا بغلبة الاستعمال[٦] .

الفرع الأول: صورة المسألة

---

(١) انظر: مادة (د ل ل) في كل من: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٩/٢)، مختار الصحاح للرازي ص١٠٦.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٧٨٧/١).

(٣) انظر: تفسير النصوص (٢٢٩/١).

(٤) انظر: مادة (ن ق ل) في كل من: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٣/٥)، مختار الصحاح للرازي ص٣١٨، لسان العرب لابن منظور (٦٧٤/١١)، الكليات للكفوي ص ٩٠٢.

(٥) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٩٦٧/٢). وقيل: هو نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معناه المجازي. الكليات للكفوي ص ٦١٧.

(٦) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة للباجي (٣٢٣/١)، نفائس الأصول للقرافي (٩٦٧/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٩٥/٢).

أن اللفظ إن كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى – كالصلاة في اللغة بمعنى الدعاء – ثم ثبت استعمال الشارع لها في أفعال مخصوصة ذات شروط، وأركان، وواجبات، فهل استعمال الشارع لها خروجٌ، وعدولٌ عن معناه اللغوي – أي إعراضٌ عنه – أم لا؟ فمن قال بالأول، فقد سلب عنه أصل الوضع – المعنى اللغوي –؛ إذ العدول نوع من أنواع السلب غير الصريح، ومن قال: لا، لم يسلب عنه أصل الوضع، وتكون الأفعال المخصوصة زيادات[١] .

الفرع الثاني: عرض النص

عند التأمل في كلام الأصوليين عن هذه المسألة، يلحظ تصريحهم بالسلب في عباراتهم في بعض الألفاظ، وفي البعض الآخر عدم التصريح به، ومن تلكم العبارات:

١.تصريح الطوفي بالسلب، وذلك باستخدامه لفظ (الخَطْف) عند كلامه عن نقل الألفاظ من المعاني اللغوية فقال: " فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة، بمعنى أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي، فلم يلاحظه أصلاً، بل خَطَفَ مثلاً لفظ الصلاة فوضعه على الأفعال المعروفة شرعاً، وأعرض عن الموضوع اللغوي"[٢] .

والخطف بمعنى الاستلاب، يقال: خَطَفَ الشّيءَ أي: أخذه في سرعة واستلاب، أو انتزعه في سرعة، وهو عين السلب[٣] .

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩٠/١)، تشنيف المسامع للزركشي (٤٤١/١-٤٤٥)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١٦٩/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٩٠/١).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٥/٩)، المصباح المنير للفيومي ص ١٧٤، تاج العروس للزبيدي (٢٢٥/٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (٦٦٥/١).

٢.قول الإسنوي عند كلامه عن الحقائق اللغوية، والشرعية، والعرفية: " وقد تقدم أن العرفية، والشرعية منقولان من اللغوية"[١] .

٣.ما نقله الزركشي عن المعتزلة عند كلامه عن نقل الألفاظ من معانيها اللغوية، فقال: " قالوا: نَقَلَ الشارع هذه الألفاظ من الصلاة، والصيام، وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتداء وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها"[٢] .

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

- اتفق الأصوليون على إمكان وضع الشارع ألفاظاً من ألفاظ أهل اللغة أو غيرها على المعاني الشرعية تُعرف بها، إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته[٣]
- اختلف الأصوليون في الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية، هل خرج بها الشارع عن وضعها اللغوي باستعمالها في غير موضعها أم لا؟

الفرع الرابع: ذكر الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الشارع نقل هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية، ووضعها ابتداءً لهذه المعاني من غير مناسبة، فهي ليست حقائق لغوية، ولا مجازات

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/١٢٥).

(٢) البحر المحيط (٣/١٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٩٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/١٢١).

عنها، وهو ما ذهب إليه المعتزلة، وطائفة من الفقهاء[١] .

القول الثاني: إن الشارع نقل هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية، واستعملها في هذه المعاني، لما بينها وبين المعاني اللغوية من العلاقة – أي على سبيل المجاز – كالصلاة لما كانت موضوعة في اللغة للدعاء، والدعاء جزء من المعنى الشرعي، وأطلقت على المعنى الشرعي من باب تسمية الشيء باسم أجزائه، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] والرازي[٤] .

القول الثالث: إن الشارع لم ينقلها عن معناها اللغوي، بل هي باقية على أوضاعها، ولكن الشارع شرط في الاعتداد بها أموراً أخرى، مثل: الركوع، والسجود في الصلاة، وهو ما ذهب إليه الباقلاني[٥] .

الفرع الخامس: بيان وجه السلب

من خلال ما سبق فإن السلب متحقق في الأقوال التي تثبت نقل الألفاظ من معانيها اللغوية، ويكمن وجه السلب في انتزاع المعنى اللغوي، والعدول والإعراض عنه، وقد عبّر عن ذلك الطوفي صراحةً بلفظ (الخطف) أي نزع، واستلاب المعنى اللغوي، والإعراض عنه، واستعماله في المعنى الشرعي، أو العرفي، والاستلاب هو عين السلب، والنزع بمعناه.

وقد أكّد ذلك الإسنوي فيما سبق، وكذا الزركشي فيما نقل، ولذا إذا جاء

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٨٧/١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ابن إمام الكاملية (٣٤١/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١٢١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٧٧/١)، تشنيف المسامع للزركشي (٤٤١/١).

(٢) انظر: البرهان (٤٦/١)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٣٥٥/٢).

(٣) انظر: المستصفى (١٨٣/١)، الردود والنقود للبابرتي (٢٥٩/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٠٨/١)، البحر المحيط للزركشي (١٨/٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١١٠/٢).

لفظ من الشارع، كالأمر بالصلاة مثلاً، فإنه يتبادر إلى الذهن المعنى الشرعي لا اللغوي أي الصلاة ذات الأفعال المخصوصة بأركانها، وشروطها، وواجباتها؛ لأنها مقصود الشارع، وكذا الزكاة، والصيام، والحج[١] .

وقد نقل الرجراجي عن الشافعي ما يؤكد ذلك فقال: " الصوم منقول من معناه اللغوي، وهو مطلق الإمساك إلى الإمساك المخصوص؛ لأنه المتبادر إلى الفهم"[٢] .

وقد أكّد ذلك أيضاً القاضي أبو يعلى بأن الألفاظ منقولة من معانيها اللغوية عند استعمال الشارع لها، فحيث عرّف الحقيقة الشرعية بأنها: " الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة"[٣] .

وإثبات نقلها بمعنى العدول، والإعراض عنها، وعدم استعمالها في وضعها الأصلي، والعدول، والإعراض، والعدم من أنواع السلب غير الصريح.

كما يكمن وجه السلب في الإجمال؛ لتردد تلك الألفاظ بين المعنى اللغوي، والشرعي، وعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة مما يؤدي إلى المنع من العمل بهما، والمنع نوع من أنواع السلب غير الصريح – إذ ليس الحمل على أحدهما أولى من الآخر حتى يأتي تفسيره من الشارع[٤] .

يقول عبد الوهاب خلاف مؤكداً ذلك: " إنه إذا ورد لفظ منها – يقصد

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٩٠/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١٢١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٧٧/١)، تشنيف المسامع للزركشي (٤٤١/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٦٤/١).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٢٨/٢).

(٣) العدة في أصول الفقه (١٨٩/١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٤/٢).

الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والربا وغيرها من الألفاظ التي استعملها الشارع – في نصّ شرعي كان مجملاً حتى يفسره الشارع"[1] .

الفرع السادس: الثمرة المترتبة على القول بالسلب من عدمه

من خلال ما سبق فإن الثمرة المترتبة على القول بالسلب من عدمه الآتي:

١- هل المعنى الشرعي يحتاج لعلاقة أم لا؟ فعلى القول الأول لا يحتاج، وهم القائلون بسلب اللفظ كلياً، وأن الشرع وضع تلك الألفاظ ابتداءً، فتكون الألفاظ حقيقية مطلقاً، وعلى القول الثاني يحتاج لعلاقة، وعليه تكون الألفاظ المنقولة حقيقة بالإضافة إلى الشرع، مجاز بالإضافة إلى الوضع، أي أن المعنى اللغوي في المنقولات الشرعية معنى مجازي بالنظر إلى وضع أهل الشرع، وقد نصّ على ذلك الإمام الشافعي على أنها مجازات لغوية[2] .

٢- أنه إذا وردت الألفاظ، كالصلاة، والصوم، والحج في كلام الشارع بدون قرينة، فهل تحمل على المعاني الشرعية أو اللغوية؟ .

من قال بنقل الألفاظ – وهم أصحب القول الأول والثاني الذي تحقق في قولهم السلب – فإنها تُحمل على المعاني الشرعية؛ لأن عرف الشارع جار على

---

(١) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٦٣.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣٤/١)، الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٣٥٦/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٢٧/٩)، تيسر الوصول إلى قواعد الأصول للفوزان ص ١٥٢.

يقول الزركشي ناقلاً عن الماوردي: " والذي عليه جمهور أهل العلم أن الشرع لاحظ فيها المعنى اللغوي". ثم قال: قلت: ونصُّ الشافعي في " الأم" صريح في أنها مجازات لغوية" البحر المحيط (٢٠/٣).

ويقول ابن حجر الهيتمي عندما شرح كتاب الحج: " والواجب في كل منقول شرعاً أو غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه أو المنقول إليه كما قرره أئمة الميزان". تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٤).

بيان الأحكام الشرعية لا اللغوية.

وأما من قال بعدم النقل أي باقية على دلالتها اللغوية، وهم أصحاب القول الثالث فإنها تُحمل على المعاني اللغوية، ولا يجوز العدول عنها إلا بقرينة[١] .

(١) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (١٠٢/١)، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٧٨/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٥/٢).

المطلب السادس: تساوي المجازات

المجاز لغةً: مَصْدرُ الفِعْلِ: جَازَ، يُقال: جاز المكان يجوزه جوزاً، وجوازاً، وهو مأخوذ من الجواز، أي: العبور، يُقَال: جزتُ الشّيءَ، أي: عبرتُه، وجاوزته منتقلاً من مكان إلى آخر، وجاوزتُ الشّيءَ، وتجاوزته، أي: تعديتُه[١] .

المجاز اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما[٢] ..

الفرع الأول: صورة المسألة

أنه إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي بدليل، وله مجازات عديدة متساوية، ولا قرينة مرجحة، فإن اللفظ يكون بالنسبة إلى تلك المجازات مجملاً، إذ ليس الحمل على بعضها أولى من حمله على بعضها الآخر، والإجمال يؤدي إلى التوقف، والتوقف نوع من أنواع السلب غير الصريح.

كمن قال لغلامه الذي هو أسنّ منه: (هذا ابني)، فإنه يحتمل عدة مجازات، وهي أن يكون مثل ابنه في الحرية، ومثل ابنه في الحنو، وليس الحمل على أحدهما أولى من الآخر[٣].

---

(١) انظر: مادة (ج وز) في كل من: مختار الصحاح للرازي ص٧٥، لسان العرب لابن منظور (٢٣٨/٣)، المصباح المنير للفيومي (١١٤/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٢٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٦/١)، أصول الشاشي ص ٤٢، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٦٩/١)، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٢٥٣/١)، المحصول للرازي (٣٩٧/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني (١١١/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (١٨٠٧/٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣٢٨/٢)، الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٣٧٢/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١٦/٥).

الفرع الثاني: عرض النص

لقد تعرض الأصوليون لهذه المسألة، ونصوا على أنه إذا تساوت المجازات ولا قرينة مرجحة، فإنها من المجمل المؤدي إلى التوقف، ومن تلكم النصوص:

١- قول الإسنوي عند ذكره أقسام المجمل، ومنها: " أن يكون مجملاً بين مجازاته، وذلك إذا انتفت الحقيقة، أي: ثبت عدم إرادتها، وتكافأت المجازات، أي: لم يترجح بعضها على بعض"[١] .

٢- قول البابرتي عند كلامه عن المجمل وأقسامه: " وقد يكون في تعدد المجاز بعد منع حمل اللفظ على مفهومه الحقيقي إذا كانت المجازات متساوية"[٢] .

٣- قول المرداوي: " إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي، أو قام دليل على أنه غير مراد، وعدل إلى المعنى المجازي إطلاقاً أو حملاً، وكان المجاز متعذراً، ثم قال... وقد ذكرها أبو المعالي، وابن السمعاني، والأصفهاني في " شرح المحصول"، والآمدي، وابن الحاجب في باب المجمل، لكن اختارا فيهما الإجمال"[٣] .

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

- اتفق الأصوليون على أنه إذا تعددت المجازات، وكان أحدها أقرب إلى الحقيقة، فإنه يحمل عليه مطلقاً[٤] .
- واختلفوا إذا تعددت المجازات، وتساوت، فهل نأخذ بتلك المجازات كلها، أم يكون اللفظ مجملاً يتوقف على المرجح؟.

---

(١) نهاية السول (٢٢٥/١).

(٢) الردود والنقود (٢٩٧/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٤١٦/٥).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٧٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٦٦/٥).

الفرع الرابع: ذكر الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم حمل اللفظ على جميع المجازات، فيصير اللفظ مجملاً لتلك المجازات، إذ ليس الحمل على أحدها أولى من حمله على البعض الآخر، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعض أصحابه[١] وبعض الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣] .

القول الثاني: حمل اللفظ على جميع المجازات، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين[٤] .

الفرع الخامس: بيان وجه السلب

من خلال ما سبق فإن السلب متحقق في مذهب القائلين بعدم حمل اللفظ على جميع المجازات المتساوية، ويكمن وجه السلب في الإجمال المؤدي إلى التوقف، والتوقف من أنواع السلب غير الصريح.

ويؤكد الزركشي ذلك فيقول عند كلامه عن أقسام المجمل: " ومنها: في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة، فإن اللفظ يصير مجملاً بالنسبة إلى تلك المجازات، إذ ليس الحمل على أحدها أولى من حمله

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (١٨٠٧/٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦٦/٥)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٤٦/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤١٨/٣).

(٤) انظر: شرح العضد ومعه حاشية السعد (١٠٨/٣)، الموافقات للشاطبي (٤٧/٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٨٣/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤٣٦/١)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١١/٣)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٨٩/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١٦/٥).

على البعض الآخر"[١] .

ويؤكد ذلك أيضاً ما نقله العضد الإيجي عن بعض الأصوليين عند كلامه عن العموم إذا خص، فيقول: " واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض، وسائر ما تحته من المراتب مجازات، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة، وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملاً، فلا يحمل على شيء منها... ثم قال: وأجيب: بأن ذلك إنما يكون إذا كانت مجازات متساوية، ولا دليل على تعيّن أحدها"[٢]

كما يكمن وجه السلب في عدم استعمال اللفظ في الأصل الذي وضع له، أي مخالفته للوضع الأصلي، إذ اعتبار جميع المجازات ينافي اعتبار المجازات الأخرى؛ لاختلاف معانيها، والعدم، والمخالفة من أنواع السلب غير الصريح، وتقرير ذلك: أن الوضع عبارة عن تخصيص لفظ بمعنى، فيجب أن يستعمل كل لفظ بإزاء معناه، وأن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، واعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر، فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع له، وهذا غير جائز[٣] .

فلو قال: والله لا أشتري، فلها معنى حقيقي، وهو نفي الشراء عن نفسه، فإذا وجدت قرينة تمنع إرادة الحقيقة، فإنه يكون المراد المعنى المجازي، وهما: السوم، وشراء الوكيل، وكلاهما متساويان، فيكون اللفظ مجملاً، فلا يحمل على شيء منها، فيؤدي إلى التوقف، وحمل اللفظ على واحد دون الآخر تحكم، فيبقى

(١) البحر المحيط (٦٦/٥).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية السعد (٦١٦/٢). وانظر: تحفة المسئول للرهوني (١٠٧/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٤٢/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٦٠/١).

مجملاً؛ إذ ليس حمل اللفظ على أحدهما أولى من الآخر[1] .

الفرع السادس: الثمرة المترتبة على القول بالسلب من عدمه

من خلال ما سبق فإن الثمرة المترتبة على السلب الآتي:

١- الإجمال عند من منع حمل اللفظ على جميع المجازات، فيؤدي ذلك إلى التوقف، وأما عدم السلب فيظهر في قول من جوّز حمل اللفظ على جميع المجازات، فينتفي الإجمال.

٢- الإخلال بالفهم عند منع حمل اللفظ على جميع المجازات؛ لأن اللفظ وضع للإفهام، فإذا تساوت المجازات ولا قرينة تدل على المراد، أو خفيت على السامع، فإن اللفظ يبقى مجملاً متوقف على الدليل المرجح، ولا يجوز الاستدلال به والحالة هذه، وأما من حمل اللفظ على جميع المجازات، فإنه ينفي الإبهام، والخلل بالفهم؛ للاستعمال، والاستعمال قرينة للإفهام، ولزوال الإبهام[2] .

٣- الفروع الفقهية المبنية على ذلك، ومنها على سبيل المثال:

أ. لو حلف لا يشتري دار زيد، وقامت قرينة من منع الحقيقة، وهي الشراء بنفسه، فينتقل إلى المجاز، وهما السوم، وشرى الوكيل، وكلاهما متساويان، فمن قال بالسلب، وهم المانعون من حمل اللفظ على جميع المجازات المتساوية، فإنه لا يحنث، وأما من قال بعدم السلب، وهم المجوّزون لحمل

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٥٧/١)، تشنيف المسامع للزركشي (٤٣٥/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٣/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣١٥/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (١٢٧/١).

اللفظ على جميع المجازات المتساوية، فإنه يحنث بكل منهما[١] .

ب. قوله ': (لا صلاة إلا بطهور)[٢] وهذه الصلاة إما تحمل على الحقيقة، وهي الصلاة الموجودة بالفعل، أو على حكمها، فأما حملها على الحقيقة، فيمتنع؛ للوجود، أي توجد صلاة مختلة الشروط، والأركان، ونفي الواقع محال، فينتقل إلى المجاز، وهو حكمها، وهو إما نفي الصحة، أو نفي الإجزاء، أو نفي الكمال، أو نفي القبول، وكلها مجازات متساوية.

فمن قال بالسلب، وهم المانعون من حمل اللفظ على جميع المجازات، فإن اللفظ يبقى مجملاً متوقف على المرجح، والحمل على أحدها تحكم؛ إذ ليس حكم أولى من حكم، وأما من قال بعدم السلب، وهم المجوزون لحمل اللفظ على جميع المجازات، فإنه لا إجمال؛ لأنه مبني على إثبات الحقائق الشرعية، وعلى أن الشرعي مخصوص بالصحيح، فيكون التقدير لا صلاة صحيحة، وهو مذهب الجمهور[٣] .

المطلب السابع: تساوي الاحتمالات في المجمل

الفرع الأول: صورة المسألة

إذا ورد لفظ من الشارع، وكان متردداً بين احتمالين فأكثر على السواء –

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٤٣٥/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١٧/٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٥٧/١)، تشنيف المسامع للزركشي (٤٣٥/١).

(٣) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعي (٩٧/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٧٦، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٦٨/٢)، غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد (١١٦/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٣٥٨/١).

وقد يكون التردد من جهة الوضع، كالمشترك[١] وقد يكون من جهة العقل، كالمتواطئ[٢] – صار مجملاً، فحقُّه التوقف حتى يتبيّن المراد منه؛ إذ ليس حمله على أحدها أولى من الآخر، والتوقف نوع من أنواع السلب غير الصريح، كقوله تعالى: {كَ كُ وُ وُوْ}[٣] فالحق ثابت، والمقادير مجملة؛ لأنها مترددة بين عدة احتمالات متساوية، هل النصف، أو الثلث، أو الربع؟[٤] .

---

[١] المشترك هو: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، كالقرء، إما للطهر، وإما للحيض. انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤، روضة الناظر لابن قدامة (٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، التعريفات للجرجاني ص٢١٥، تقريب الوصول لابن جزي ص١٠٣.

[٢] المتواطئ هو: ما اتحد لفظه ومعناه، وكان معناه مستوياً في محاله، كالرجل، يطلق على زيد، وعلى عمرو. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٣/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص١٠٣، التعريفات للجرجاني ص١٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٤/١).

(٣) من الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

[٤] انظر: البرهان للجويني (١٧٧/١)، المحصول للرازي (١٥٦/٣)، تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣٣٣/١-٣٣٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧٦٠/٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٠٦/٨).

والقول بأنه قد يكون التردد من جهة الوضع كالمشترك، ومن جهة العقل كالمتواطئ، فإنه على سبيل المثال ليس إلا، إذ هي ليست محصورة على ذينك المثالين، وإنما هي متنوعة بحسب موضوعاتها، فمن تلكم الأنواع: ١- الاحتمال في حالة الإفراد، إما في نفس اللفظ، كالمشترك، وإما في تصريفه، وإما في لواحقه من النقط، والشكل. ٢- الاحتمال في حالة التركيب، إما في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإما بتركيب المفصل، وإما بتفصيل المركب. ٣- التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك: كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه، فإن الضمير متردد بين العود إلى الفقيه، وإلى معلومه. انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٥٢، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥٩٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٠٨/٢).

الفرع الثاني: عرض النص

لقد تعرض الأصوليون لهذه المسألة أثناء كلامهم عن المجمل، وأسبابه، وفي أفعال الرسول ﷺ، وقوادح القياس في قادح الاستفسار، والتعارض والترجيح، وغيرها من الأبواب، ونصوا على أنه متى وُجِد الاحتمال ولا قرينة، وجد الإجمال، والإجمال نقيض البيان، وحقه التوقف حتى يتبين المراد، والنقيض، والتوقف من أنواع السلب غير الصريح، ومن تلكم النصوص:

١. قول الرجراجي عند شرحه للمجمل بأنه: " اللفظ الدائر بين معنيين فصاعداً على السواء، أي: من غير ترجيح أحد الاحتمالات على غيرها، بل تساوت الاحتمالات فيه"[(١)].

٢.ما نقله الجويني عن بعض الأصوليين عندما تكلم عن مراتب البيان، حيث قال: " والثالثة: اللفظ المتردد بين احتمالين من غير ترجيح، وظهور في أحدهما، كالقُرء، ونحوه، ثم قال: وهذا ساقط، فإن ما ذكره هذا القائل آخراً من المجملات، وهو نقيض البيان"[(٢)] .

٣. قول الآمدي عند كلامه عن اشتمال القرآن على الآيات المحكمات والمتشابهات: " إن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال... ثم قال: والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال إما بجهة التساوي، كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٣)] لاحتماله زمن الحيض والطّهر على السوية[(٤)] .

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٣٥/١).

(٢) البرهان (٣٧/١).

(٣) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/١).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

- اتفق الأصوليون على أن الاحتمال المرجوح لا عبرة به[١] .
- اختلف الأصوليون إذا ورد لفظ من الشارع، وكان متردداً بين احتمالين أو أكثر على السواء، ولا قرينة .

الفرع الرابع: ذكر الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه غير مجمل، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثاني: إنه من قبيل المجمل، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧] .

الفرع الخامس: بيان وجه السلب

من خلال ما سبق فإن السلب متحقق في مذهب القائلين بالإجمال عند تعدّد الاحتمالات وتساويها، وتزاحم المعاني واشتباهها عند عدم وجود القرينة، ويكمن وجه السلب في التوقف؛ إذ ليس حمل اللفظ على أحد المعاني أولى من

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٦/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٧، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (٢٢٧/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٨/٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٧، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥٩٢/٢)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٥٢، رفع النقاب للرجراجي (١٢٨/٣).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٢٠١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٨/٤)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٧/٣-١٤)..

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٢/١-١٥٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٧٦٠/٦).

(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٠٦/٢-١٠٧)، تيسير التحرير (٦٦١/١).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٨٧، المحصول للرازي (١٦١/٣).

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٩٠، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٩/٢).

الآخر، كما أنه لا يمكن حمل اللفظ على جميع المعاني، إذ لو حُمل على جميع المعاني، أو أحدها، فلا إجمال حينئذ، ويؤكد ذلك المرداوي فيقول: " حيث كان المجمل في مشترك، أو في حقيقة ومجاز، أو في مجازين فإجماله حيث لم يحمل على معنييه، أو معانيه، فأما إذا حمل على ذلك فلا إجمال"[١] والإجمال نقيض البيان، وحقه التوقف، ولا يتعلق به تكليف، ولا عمل. يقول الطوفي: " وحكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبيّن للمراد، خارجاً عن لفظه"[٢] ويقول الرزركشي: " وحكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع"[٣] والتوقف، والنقيض، والعدم – أي عدم العمل – من أنواع السلب غير الصريح، وعدم حمل اللفظ على المعاني من باب عموم السلب، ويعبر عنها (كل لفظ يتردد بين احتمالات متساوية، ولا قرينة، فلا يحمل عليها).

فقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤] اختلف أهل العلم فيها على قولين، فمذهب الجمهور أنه غير مجمل، ومذهب بعض الحنفية أنه مجمل، ووجه الإجمال: أن لفظ الرأس متردد بين احتمالين على السواء، محتمل للكل، ومحتمل للبعض، ولا رجحان لواحد منهما على الآخر، فحمل اللفظ على أحدهما دون الآخر تحكم، وترجيح بلا مرجح، فوجب فيه التوقف حتى يأتي المراد، والبيان.

والتوقف فيه انتزاع الحكم عن الكل، والانتزاع هو عين السلب[٥].

---

[١] التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٦٠).

[٢] شرح مختصر الروضة (٢/٦٥٥).

[٣] البحر المحيط للزركشي (٥/٦٢).

[٤] من الآية (٦) من سورة المائدة.

[٥] انظر: البرهان للجويني (١/١٧٧)، بديع النظام لابن الساعاتي (١/٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٤)، العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي =

الفرع السادس: الثمرة المترتبة على القول بالسلب أو عدمه

من خلال ما سبق فإن الثمرة المترتبة على القول السلب، وهم القائلون بالإجمال الآتي:

١- عدم الاستدلال بالنصوص، وعدم صحة الاحتجاج بالاحتمالات المتساوية،[١] يقول الإسنوي نقلاً عن الرازي: " لو تساوى الاحتمالان لامتنع الاستدلال بالنصوص على إفادة الظنون فضلاً عن تحصيل العلوم – أي اليقين –؛ لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعانٍ أخر"[٢] وأما عدم القول بالسلب فيترتب عليه صحة الاحتجاج بالدليل، والعمل بالاحتمالات المتساوية.

٢- حصول خلل في شيء من الفهم حالة التخاطب، وأما عدم القول بالسلب فيترتب عليه حصول الفهم حالة التخاطب[٣] .

٣- الفروع الفقهية المترتبة على ذلك، وهي كالتالي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] هل هي من المجمل؟

فقد اختلف العلماء على قولين، فمن قال بالإجمال، فقد توقف، وسلب الحكم عن جميع الاحتمالات، واحتج بأن القطع يطلق على الشَقّ، وعلى الإبانة، والانفصال، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولم تقم قرينة على المعنى المراد،

=

(٥٣٧/١)، نهاية السول للإسنوي (١١٠/١)، الموافقات للشاطبي (٧٢/٥)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن أمير الحاج (١٥٦/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٠/١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (١١/٣).

[١] انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٤٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٥/٢).

[٢] نهاية السول للإسنوي (١١٠/١). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٥٣/١).

[٣] انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (١٧١/١)، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (٢٤٢/١).

(٤) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

فصار مجملاً؛ إذ حمل اللفظ على أحد الاحتمالات دون الآخر تحكّم، وترجيح من غير مرجح، فوجب التوقف حتى تقوم القرينة على تعيين المراد.

وأما من نفى الإجمال، فقد عمل بالدليل، واحتج بأن القطع موضوع حقيقة للإبانة، والشقُّ نوعٌ من الإبانة، وبالتالي فإن معنى القطع واضح لا إجمال فيه، وبالتالي لا يتحقق السلب في قولهم[1] .

ب. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2] هل هي من المجمل؟ فقد اختلف العلماء على قولين، فمن قال بأن الآية من المجمل، فقد توقف، وسلب الحكم عن جميع الاحتمالات حتى تأتي قرينة تعيّن المراد، واحتج بأن اللفظ متردد بين عدة احتمالات متساوية، وهي إما تحريم اللمس، أو النظر، أو الوطء؛ لأن إسناد التحريم إلى نفس الأمهات لا يصح، وحمل اللفظ على أحد الاحتمالات ترجيح بلا مرجح، فوجب التوقف حتى يأتي الدليل لبيان المراد.

وأما من قال بنفي الإجمال، فقد أثبت تحريم الوطء بحسب العرف، وهو أحد المرجحات، فوجب حمل اللفظ عليه، وبالتالي لم يتحقق السلب في قولهم[3] .

المطلب الثامن: عدم حمل المشترك على معانيه

الفرع الأول: صورة المسألة

أنه إذا ورد اللفظ من الشارع مجرداً عن القرينة، ويشترك بين معنيين أو عدة معان لغوية، ولم يبين الشارع المعنى المراد منه، كلفظ " القرء" للحيض، والطهر، ولفظ " العين" للباصرة، والجارية، والجاسوس، والذهب، فهل يُحمل ذلك

---

(1) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢٩٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩/٣).

(2) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٠٧/١)، بذل النظر للأسمندي (٢٨٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٠/٢).

اللفظ على معانيه أم لا؟ .

فمن حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه بشرط عدم التنافي، لم يجعله من قبيل المجمل، ومن منع حمله على جميع معانيه، فقد جعله من قبيل المجمل بسبب الاحتمالات المتساوية الواردة على اللفظ، وحقه التوقف أي سلب الحكم عنه، ومنع العمل به[١] .

الفرع الثاني: عرض النص

لقد تعرض الأصوليون لهذه المسألة، وذكروا أن سبب اختلاف الوضع في اللغة قد يكون اختلاف القبائل التي تتكلم العربية، فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى، وقبيلة أخرى تطلقه على غيره، فيتعدد الوضع، وينتقل الكل في الاستعمال إلى المتكلمين باللسان العربي، فتكون للكلمة الواحدة عدة معانٍ، وقد يكون المعنيان يرجعان إلى معنى أصلي، ثم تتفرع من المعنى الأصلي عدة معان مثل كلمة فتن، فإنها تستعمل بمعنى وضع المعدن في النار، ثم صارت تستعمل بمعنى الاضطهاد، وبناءً على ذلك اختلفوا في جواز حمل المشترك على معانيه، ونصّ بعضهم على عدم حمله على جميع المعاني، واستخدموا في عدم حمله أدوات السلب الصريحة وغير الصريحة[٢] ومن تلكم النصوص:

١- قول الإسنوي عند بيانه أن الممكن لفظ مشترك بين الإمكان العام، والإمكان الخاص: " فالإمكان الخاص هو سلب الضرورة – أي الوجود والعدم – عن طرفي الحكم، أعني الطرف الموافق له والمخالف، كقولنا: كل إنسان كاتب

(١) انظر: أصول السرخسي (١٢٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٦٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (٣٣٤/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٦٠/١).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٧٧٣/٢)، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٤٩.

بالإمكان الخاص، معناه: أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري، ونفيها عنه أيضاً ليس بضروري، فقد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق، وهو ثبوت الكتابة، وعن المخالف وهو نفيها، وأما الإمكان العام فهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم أي: إن كانت موجبة فالسلب غير ضروري، فإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري، كقولنا: كل إنسان حيوان بالإمكان العام، معناه: أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعاً، فيكون الممكن العام جزءاً من الممكن الخاص، ولفظ الممكن موضوع لهما فيكون مشتركا بين الشيء وجزئه[١] .

٢- قول السرخسي: " وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر... ثم قال فالاشتراك عبارة عن المساواة، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما، فبقي المراد به مجهولاً لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء بمنزلة المجمل"[٢] .

٣- قول السبكي عند تقسيمه اللفظ المشترك إلى قسمين بأنه: " إن تجرد عن القرينة فقال المصنف فمجمل، وهذا واضح على رأي من يمنع حمل المشترك على معنييه"[٣] .

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

- اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز حمل المشترك على جميع معانيه إذا لم يمكن الجمع بينهما، كالضدين، مثل استعمال صيغة افعل عند من يجعلها

(١) نهاية السول (١/١١٠).

(٢) أصول السرخسي (١/١٢٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٦٨).

حقيقة في الطلب، وفي التهديد[١] .

- اتفقوا على جواز حمله على جميع معانيه إذا أمكن الجمع بينهما، مثل أن يكون تكلم به مرات؛ لجواز أن يستعمله في كل مرة غير ما استعمله في الأخرى[٢] .

- اختلفوا إذا تكلم به مرة واحدة في وقت واحد، وأمكن الجمع بينهما، ولا قرينة.

الفرع الرابع: ذكر الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أشهرها ثلاثة[٣] .

القول الأول: عدم حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، وقال به أبو حنيفة[٤] وإمام الحرمين[٥] والغزالي[٦] وأبو هاشم[٧] .

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (٢١٧/١-٢١٨)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٣/١)، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٧٤/١-٧٨)، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٢٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٤/٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٢٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٥٣٦/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٤١١/٥).

(٣) ومن تلكم الأقوال: ١- أنه يجوز حمله على معنييه إذا وجدت قرينة، ولا يجوز إن تجرد منها. ٢- أنه يجوز حمله في الجمع أو في المثنى، كلفظة: الأقراء دون القرء. ٣- أنه يجوز حمله على حقائقه مطلقاً، ولا يجوز حمله على حقيقته ومجازه معاً. انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٤١/١)، نهاية السول للإسنوي (١١٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٥/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (٣٣٤/٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٣/١)، فواتح الرحموت للكنوي (٢٠١/١).

(٥) انظر: البرهان (١٢١/١).

(٦) انظر: المستصفى ص ٢٤٠.

(٧) انظر: المعتمد (٣٠١/١).

=

القول الثاني: جواز حمله على جميع معانيه، وقال به مالك[١] والشافعي[٢] والباقلاني[٣] .

القول الثالث: جواز حمله على جميع معانيه في السلب دون الإثبات، واختاره القرافي[٤] وابن الهمام[٥] .

الفرع الخامس: بيان وجه السلب

من خلال ما سبق فإن السلب متحقق في مذهب القائلين بمنع الحمل مطلقاً، والقائلين بالمنع مقيداً بالإثبات دون النفي، ووجه السلب يكمن في الإجمال بسبب الاحتمالات المتساوية في المعاني المشتركة للفظ المؤدي إلى التوقف، وتعطيل النصّ، إذ ليس حمل اللفظ على أحد المعاني أولى من أحدها، والتوقف نوع من أنواع السلب غير الصريح، ويؤكد ذلك عبد العزيز البخاري فيقول: " إن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملاً إذا انسدّ فيه باب الترجيح"[٦] ويكمن وجه السلب أيضاً في التنافي بين المعاني في وقت واحد؛ لأن هذه المعاني وضعت على التبادل، فكل معنى له وضع يختلف عن الآخر، فلا

=

(١) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٢٤/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٣١، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص ١٤٠.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤، المستصفى للغزالي ص ٢٤٠، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٥٥/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي (١٦٨/١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٠/١).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٧١٠/٢).

(٥) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن أمير الحاج (٢١٣/١).

(٦) كشف الأسرار (٥٤/١).

يمكن إرادة جميع المعاني وإلا لكان مخالفة للأصل الذي وضع له، والمخالفة بمعنى المضادة، والتضاد، والضد، حيث تؤدي إلى التنافي بين المعاني في وقت واحد، والضد نوع من أنواع السلب غير الصريح كما سبق[١] .

والذي منعهم من حمل اللفظ على جميع معانيه الآتي:

١- تعذر استعمال اللفظ في جميع معانيه، كما يتعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في وقت واحد[٢] والتعذّر بمعنى تعسّر واستحال، وكلها تفيد العدم، أي عدم استعمال اللفظ في جميع معانيه، والعدم نوع من أنواع السلب غير الصريح.

٢- أن الصحابة لما اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾[٣] أن كل من أثبت أحد المعنيين نفى المعنى الآخر أن يكون مراداً، فعلي بن أبي طالب وابن عباس ⁒، قالا: المراد الجماع، وكان عندهما أن اللمس باليد غير مراد.

وذهب ابن عمرو وعبد الله بن مسعود إلى أن المراد بالآية اللمس باليد دون الجماع، فكان لأجل ذلك لا يريان أن للجنب أن يتيمم، فحصل من ذلك اتفاقهم على انتفاء إرادة المعنيين جميعاً بلفظ واحد[٤] والانتفاء بمعنى الانتزاع، والانتزاع هو عين السلب، أي سلب المعنى المراد من اللفظ.

٣- أن اللفظ المشترك ما وضع إلا لمعنى واحد، وحمله على جميع معانيه فيه

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٥٠ .

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٠١/١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٤٣/١).

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٤٩/١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٤٥/١).

استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وبالتالي لا يحقق مقصود الواضع[١]

الفرع السادس: الثمرة المترتبة على القول بالسلب أو عدمه

من خلال ما سبق فإن الثمرة المترتبة على القول بالسلب هي الآتي:

١- تعطيل الحكم الشرعي، وتقرير ذلك: أنه إذا ورد اللفظ المشترك، ولا قرينة تدل على المعنى المراد، فإنه يبقى مجملاً، إذ ليس حمل أحد المعاني بأولى من الأخرى، فيؤدي إلى التوقف، مما يؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي، وعدم العمل به[٢] .

٢- الفروع الفقهية المبنية على ذلك، وهي على سبيل المثال كالتالي:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[٣] فمن قال بجواز حمل اللفظ على معنييه - الواجب، والندب - لم يتحقق في حقه السلب، ومن قال بمنع حمله على معنييه، وخصه بالواجب فقط، فقد تحقق في حقه السلب[٤] .

ب. لو وقف على مواليه، وله موال من أعلى وموال من أسفل، والمولى: لفظ مشترك يطلق على العبد المعتَق، وعلى السيّد المعتِق، فمن قال بالسلب أي منع حمل اللفظ المشترك على معنييه، فقد أبطل الوقف، ومن قال بعدم

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤١/١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣١٧/٢)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف ص ١٧٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٤/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣٦٤/٢).

(٣) من الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤٣٥/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(١٩٥/٣)، حاشية العطار (٣٩٢/١).

السلب، أي من حمله على معنييه، فقد أجاز الوقف[١] .

ج. إذا قال السيّد لعبده إن رأيتَ عيناً، فأنت حرّ، والعين اسم مشترك بين الناظرة، وعين الماء، والدينار، فهل يُعتق العبد إذا رأى شيئاً من أفراد العين أم لا؟، فمن قال بالسلب أي منع حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، فلا يعتق؛ لتردد اللفظ بين معانيه، فيبقى اللفظ مجملاً، فيتوقف، ولا يُعتق.

ومن قال بعدم السلب أي من حمله على معانيه، فإنه يُعتق برؤية أحد هذه المعاني[٢] .

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٦٧/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٨٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤١/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٦٧/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٨٠، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٥٣٩/٢)، القواعد للحصني (٤٢٨/١).

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث فإني قد توصلت إلى جملة من النتائج، ومنها:

- أن السلب هو عدمٌ، ورفعٌ للشيء بعد ثبوته وانتزاعُ النسبة منه لكونه على غير الكيفية المظنونة، وقد أثّر ذلك على خفاء الدلالة في المعنى المراد.
- أن للأصوليين عدة طرق للتعبير عن السلب بلفظ صريح ولفظ غير صريح، وهي عبارة عن أدوات، وصيغ وأساليب، وقد ظهر ذلك من خلال عرض النصوص في كل مطلب.
- أن السلب له تقسيمات أخرى من حيث الوجود والعدم، والكلي والجزئي.
- إخراج علم أصول الفقه من حيّز التنظير إلى حيّز التطبيق.
- الدلالة على أن المصطلحات اللغوية لها تأثير في المسائل الأصولية.
- أن المراد بخفي الدلالة هو المبهم الذي خفيت دلالته لذاته أو لعارض، مما يحوجه للاجتهاد، أو لبيان الشارع.
- أثر السلب في المسائل الأصولية المتعلقة بخفاء الدلالة على المعنى المراد.
- الفروع الفقهية المبنية على أثر السلب في تلك المسائل الأصولية.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٤- الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٠-بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب، ابو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، (المتوفى : ٧٤٩هـ) ، المحقق: الاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، الطبعة :الأولى: ١٤٢٤هـ .

١١-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢-التبصرة، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤-تحرير القواعد المنطقية، محمد بن محمد القطب الرازي (المتوفى ٧٦٦هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م .

١٥-تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٦-التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ(، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧-تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ .

١٨-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩-التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م.

٢٠-لتقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٢٢-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٣-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ .

٢٥-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦-تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٧-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٦٥٨-٧٣٩) ،شرح عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية: ١٤٢٧هـ.

٢٨-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ(، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٩-جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٣٠-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣١-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ .

٣٢-الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

٣٣-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٤-دستور العلماء، = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٣٦-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨-سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩-سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠-شرح العضد على مختصر وهو شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٤١-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٤٢-شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٤٣-شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

٤٤-شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن

٤٥-عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

٤٦-شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ(، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم الفايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس ، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤٧-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

٤٨-شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ..

٤٩-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

٥٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م .

٥١-صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢-الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

٥٣-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م

٥٤-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
٥٥-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٦-غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ (، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
٥٧-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨-الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٩-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، - بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، - بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
٦٠-فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد

٦١- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٢-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللّكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.

٦٣-الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - مصر، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦٤-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

٦٥-القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ(، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٦٦-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.

٦٧-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦٨-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .

٦٩-اللمحة في شرح الملحة، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٠-اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٤، هـ - ٢٠٠٣م .

٧١-اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

٧٢-المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م .

٧٣-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٧٤-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٥-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٦-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٧-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أبي العباس أحمد (ت٧٢٨م)، تحقيق: أحمد بن أبراهيم بن عباس الذروي، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٩-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

٨٠-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨١-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٨٢-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٣-معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م.

٨٤-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٨٥-مفتاح الصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (المتوفى ٧٧١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٦-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٧-نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٩-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

References:

1- al ebhag fy shr7 almnhag (mnhag alosol ely 3lm alasol ll8ady albydaoy almtofy snh 785h-) ،t8y aldyn abo al7sn 3ly bn 3bd alkafy bn 3ly bn tmam bn 7amd bn y7yy alsbkywoldh tag aldyn abo nsr 3bd alohab ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،3am alnshr: 1416h**1995-**m.

2- egaba alsa2l shr7 bghya alaml ،m7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny ،alk7lany thm alsn3any ،abo ebrahym ،3z aldyn ،alm3rof kaslafh balamyr (almtofy: 1182h-) ،t78y8: al8ady 7syn bn a7md alsyaghywaldktor 7sn m7md m8boly alahdl ،alnashr: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1986m.

3- al e7kam fy asol ala7kam ،abo al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy (almtofy: 631h-) ، t78y8: 3bd alrza8 3fyfy ،alnashr: almktb al eslamy ،byrot-dmsh8- lbnan .

4- alasl ،alm3rof balmbso6 ،abo 3bd allh m7md bn al7sn bn fr8d alshybany (almtofy: 189h-) ،t78y8: abo alofa alafghany ،alnashr: edara al8ranwal3lom al eslamya – kratshy.

5- asol alsr5sy ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-) ،t78y8: abo alofa alafghany ، alnashr: dar alm3rfa – byrot.

6- asol alf8h ،m7md abo alnor zhyr ،alnashr: almktba alazhrya lltrath ،al6b3a: alaoly 1416h-1996m.

7- al eyda7 fy 3lom alblagha ،m7md bn 3bd alr7mn bn 3mr ، abo alm3aly ،glal aldyn al8zoyny alshaf3y ،alm3rof b56yb dmsh8 (almtofy: 739h-) ،t78y8: m7md 3bd almn3m 5fagy ، alnashr: dar algyl - byrot ،al6b3a: althaltha.

8- alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (almtofy: 794h-) ،alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly ،1414h**1994-**m.

9- albrhan fy asol alf8h ،3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-) ،t78y8: sla7 bn m7md bn 3oyda ، alnashr: dar alktb al3lmya byrot - lbnan ،al6b3a: al6b3a alaoly 1418 h**1997-**m.

10-byan alm5tsrwho shr7 m5tsr abn al7agb ،abo althna2 shms aldyn m7mod bn 3bd alr7mn alasbhany ،(almtofy : 749h-) ،alm788: alastaz aldktor 3ly gm3a m7md ،alnashr: dar alslam ،al6b3a :alaoly: 1424h- .

11-tag al3ros mn goahr al8amos ،m7md bn m7md bn 3bd alrza8 al7syny ،abo alfyd ،alml8b bmrtdy ،alzbydy (almtofy: 1205h-) ،t78y8: mgmo3a mn t78y8yn ،alnashr: dar alhdaya ،alkoyt ،al6b3a alaoly ،1421h-.

12-altbsra ،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: **476**h-) ،t78y8: d. m7md 7sn hyto ،alnashr: dar alfkr – dmsh8 ،al6b3a: alaoly 1403h-.

13-alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h-) ،t78y8: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7 ،alnashr: mktba alrshd - als3odya - alryad ، al6b3a: alaoly ،1421h**2000-**m.

14-t7ryr al8oa3d almn68ya ،m7md bn m7md al86b alrazy (

almtofy 766h) ،alnashr: ms6fy albaby al7lby- msr ،al6b3a: althanya 1367h**1948-**m .

15-t7ryr almn8olwthzyb 3lm alasol ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: **885** h) ،t8ryz: 3bd allh bn 3bd al3zyz bn 38yl ،t78y8: 3bd allh hashm ،d. hsham al3rby ،alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ،al6b3a: alaoly **1434** h **-** **2013** m.

16-alt7syl mn alm7sol ،srag aldyn m7mod bn aby bkr alarmoy (almtofy: **682** h(،drasawt78y8: aldktor 3bd al7myd 3ly abo znyd ،asl alktab: rsala dktoraa ،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ، al6b3a: alaoly **1408** h**1988 -** m.

17-t5ryg alfro3 3la alasol ،m7mod bn a7md bn m7mod bn b5tyar ،abo almna8b shhab aldyn alzngany (almtofy: 656h) ،t78y8: d. m7md adyb sal7 ،alnashr: m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a: althanya ،1398h. .

18-alt3ryfat ،3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany (almtofy: 816h) ،t78y8: db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot -lbnan ، al6b3a: alaoly 1403h**1983-**m.

19-alt8ryb l7d almn68walmd5l elyh balalfaz al3amyawalamthla alf8hya ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h) ، t78y8: e7san 3bas ،alnashr: dar mktba al7yaa - byrot ، al6b3a: alaoly ،1900m.

20-lt8ryrwalt7byr ،abo 3bd allh ،shms aldyn m7md bn m7md bn m7md alm3rof babn amyr 7agwy8al lh abn almo8t

al7nfy (almtofy: 879h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1403h**1983-**m.

21-t8oym alnzr fy msa2l 5lafya za23a،wnbz mzhbya naf3a ، m7md bn 3ly bn sh3yb ،abo shga3 ،f5r aldyn ،abn aldhan (almtofy: 592h-) ،t78y8: d. sal7 bn nasr bn sal7 al5zym ، alnashr: mktba alrshd - als3odya -alryad ،al6b3a: alaoly ، 1422h**2001-**m

22-altl5ys fy asol alf8h ،3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h--) ،t78y8: 3bd allh golm alnbalywbshyr a7md al3mry ،dar albsha2r al eslamya ، byrot.

23-altmhyd fy asol alf8h ،m7foz bn a7md bn al7sn abُo al56ab alklُozَany al7nbly (almtofy: 510 h-) ،t78y8: mfyd m7md abo 3msha (algz2 1 - 2)wm7md bn 3ly bn ebrahym (algz2 3 - 4) ،mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،al6b3a: alaoly ،1406h**1985 - .** m.

24-altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol ،3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y ،abo m7md ،gmal aldyn (almtofy: 772h-) ،t78y8: d. m7md 7sn hyto ،alnashr: m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a: alaoly ،1400h- .

25-thzyb allgha ،m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (almtofy: 370h-) ،t78y8: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،al6b3a: alaoly ،2001m.

26-tysyr alt7ryr ،m7md amyn bn m7mod alb5ary alm3rof bamyr badshah al7nfy (almtofy: 972h-) ،alnashr: dar alfkr - byrot.

27-tysyr alosol ely 8oa3d alasolwm3a8d alfsol ll emam 3bd alm2mn bn 3bd al78 albghdady al7nbly (658-739) ،shr7

3bd allh bn sal7 alfozan ،alnashr: dar abn algozy ،al6b3a: althanya: 1427h.

28-tysyr alosol ely mnhag alasol mn almn8olwalm38ol «alm5tsr» alm2lf: kmal aldyn m7md bn m7md bn 3bd alr7mn alm3rof b- «abn emam alkamlya» (almtofy: **874** h-(،drasawt78y8: d. 3bd alfta7 a7md 86b ald5mysy ،astaz asol alf8h almsa3d bklya alshry3awal8anon gam3a alazhr – 6n6a ،alnashr: dar alfaro8 al7dytha ll6ba3awalnshr – al8ahra ،al6b3a: alaoly**1423** h**2002 – .** m.

29-gmhra allgha ،abo bkr m7md bn al7sn bn dryd alazdy (almtofy: 321h-) ،t78y8: rmzy mnyr b3lbky ،alnashr: dar al3lm llmlayyn - byrot ،al6b3a: alaoly ،1987m

30-7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3 ،7sn bn m7md bn m7mod al36ar alshaf3y (almtofy: 1250h-) ، alnashr: dar alktb al3lmya،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 .

31-al7dod alany8awalt3ryfat ald8y8a ،zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (almtofy: 926h-) ،alm788: d. mazn almbark ،alnashr: dar alfkr alm3asr – byrot ،al6b3a: alaoly 1411h. .

32-al5sa2s ،abo alft7 3thman bn gny almosly (almtofy: 392h-) ،alnashr: alhy2a almsrya al3ama llktab ،al6b3a: alrab3a.

33-aldrr alloam3 fy shr7 gm3 algoam3 ،shhab aldyn a7md bn esma3yl alkorany (**812** - **893** h) ،alm788: s3yd bn ghalb kaml almgydy asl alktab: rsala dktoraa balgam3a al eslamya balmdyna almnora ،alnashr: algam3a al eslamya ، almdyna almnora - almmlka al3rbya als3odya ،3am alnshr: **1429** h**2008 – .** m

34-dstor al3lma2 ،= gam3 al3lom fy as6la7at alfnon ،al8ady 3bd alnby bn 3bd alrsol ala7md nkry (almtofy: 8 12h**3** ،(rb 3barath alfarsya: 7sn hany f7s ،alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1421h**2000–**m.

35- alrdodwaln8od shr7 m5tsr abn al7agb ،m7md bn m7mod bn a7md albabrty al7nfy (t 786 h) ،t78y8: dyf allh bn sal7 bn 3on al3mry (g**1**) - tr7yb bn rby3an aldosry (g**2**) ،asl hza alktab: rsala dktoraa no8sht balgam3a al eslamya - klya alshry3a - 8sm asol alf8h 1415 h ،mktba alrshd nashron ،al6b3a: alaoly ،1426 h**2005 –** m.

36-rf3 al7agb 3n m5tsr abn al7agb ،tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky (almtofy: 771h) ،t78y8: 3ly m7md m3od ، 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: 3alm alktb - lbnan ، byrot ،al6b3a: alaoly ،- 1419h**1999 –** m.

37-roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h) ، alnashr: m2ssa alryan ll6ba3awalnshrwaltozy3. al6b3a: al6b3a althanya 1423h**2002–**m.

38-sr sna3a al e3rab ،abo alft7 3thman bn gny almosly (almtofy: 392h) ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot-lbnan ، al6b3a: alaoly 1421h**2000 –**m.

39-sr sna3a al e3rab ،abo alft7 3thman bn gny almosly (almtofy: 392h) ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot-lbnan ، al6b3a: alaoly 1421h**2000 –**m.

40-shr7 al3dd 3la m5tsrwho shr7 m5tsr almnthy alasoly ll

emam aby 3mro 3thman abn al7agb almalky (almtofy 646 h**3** ،(ـdd aldyn 3bd alr7mn al eygy (almtofy: 756 hـ)،w3ly alm5tsrwalshr7 7ashya s3d aldyn altftazany (almtofy: 791 hـ)w7ashya alsyd alshryf algrgany (almtofy: 816 hـ)w3ly 7ashya algrgany/ 7ashya alshy5 7sn alhroy alfnary (almtofy: 886 hـــ)w3ly alm5tsrwshr7hw7ashya als3dwalgrgany/ 7ashya alshy5 m7md abo alfdl alora8y algyzaoy (almtofy: 1346 hـ) ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1424 h**2004 –ـ** m.

41-shr7 alkokb almnyr ،t8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (almtofy: 972hـ) ،t78y8: nzyh 7mad ،mktba al3bykan ، al6b3a althanya 1418h**1997 – ـ** m.

42-shr7 allm3 ،abo es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476 hـ) ،t78y8: 3bd almgyd trky ،alnashr: dar alghrb al eslamy.

43-shr7 alm3alm fy asol alf8h ،abn altlmsany 3bd allh bn m7md 3ly shrf aldyn abo m7md alfhry almsry (almtofy: 644 hـ) ،t78y8: alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،alshy5 3ly m7md m3od ،3alm alktb ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ، al6b3a: alaoly ،1419 h**1999 –ـ** m.

44-shr7 tn8y7 alfsol ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684hـ) ، t78y8: 6h 3bd alr2of s3d ،alnashr: shrka al6ba3a alfnya almt7da ،al6b3a: alaoly ،1393 h**1973–ـ**m.

45-shr7 m5tsr asol alf8h ،t8y aldyn aby bkr bn zayd algra3y alm8dsy al7nbly (**825** h**883 – ـ** hـ(،drasawt78y8: 3bd al3zyz m7md 3ysy m7md mza7m al8aydy ،3bd alr7mn bn 3ly

al76ab ،d. m7md bn 3od bn 5ald roas ،alnashr: l6a2f lnshr alktbwalrsa2l al3lmya ،alshamya – alkoyt ،al6b3a: alaoly **1433** h**2012 – .** m.

46-shr7 m5tsr alroda ،slyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،abo alrby3 ،ngm aldyn (almtofy: 716h.) ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1407 h**1987–.** m.

47-shr7 mra8y als3od almsmy nthr alorod ،m7md alamyn bn m7md alm5tar alshn8y6y ،t78y8: 3ly bn m7md al3mran ، alnashr: mgm3 alf8h al eslamy bgda - dar 3alm alfoa2d ، al6b3a alaoly ،sna alnshr: 1426h..

48-shms al3lomwdoa2 klam al3rb mn alklom ،nshoan bn s3yd al7myry alymny (almtofy: 573h.) ،t78y8: d 7syn bn 3bd allh al3mry - m6hr bn 3ly al eryany - d yosf m7md 3bd allh ،alnashr: dar alfkr alm3asr (byrot - lbnan) ،dar alfkr (dmsh8 - sorya) ،al6b3a: alaoly ،1420 h**1999–.** m.

49-als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (almtofy: 393h..) ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،alnashr: dar al3lm llmlayyn - byrot ،al6b3a: alrab3a 1407 h**1987–.**m .

50-s7y7 alb5ary ،= algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh ‘wsnnhwayamh ،m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary alg3fy ،t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a: alaoly ،1422h..

51-alsna3tyn ،abo hlal al7sn bn 3bd allh bn shl bn s3yd bn y7yy bn mhran al3skry (almtofy: n7o 395h.) ،t78y8: 3ly m7md albgaoywm7md abo alfdl ebrahym ،alnashr:

almktba al3nsrya - byrot ،3am alnshr: 1419h..

52-al3da fy asol alf8h ،al8ady abo y3ly ،m7md bn al7syn bn m7md bn 5lf abn alfra2 (almtofy: 458h**788** ،(hw3l8 3lyhw5rg nsh: d a7md bn 3ly bn syr almbarky ،alastaz almshark fy klya alshry3a balryad - gam3a almlk m7md bn s3od al eslamya ،alnashr: bdon nashr ،al6b3a: althanya 1410 h**1990–.** m.

53-3lm asol alf8hw5lasa tary5 altshry3 ،3bd alohab 5laf (almtofy: 1375h) ،alnashr: m6b3a almdny «alm2ssa als3odya bmsr».

54-al3yn ،abo 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry (almtofy: 170h) ،t78y8: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،alnashr: darwmktba alhlal.

55-ghaya alsol ely 3lm alasol ،yosf bn 7sn bn a7md bn 7sn abn 3bd alhady alsal7y ،gmal aldyn ،abn almbŕd al7nbly (almtofy: **909**h(،t78y8: bdr bn nasr bn mshr3 alsby3y ، alnashr: ghras llnshrwaltozy3wal e3lan ،alkoyt ،al6b3a: alaoly **1433** h**2012 – .** m .

56-alghyth alham3 shr7 gm3 algoam3،wly aldyn aby zr3a a7md bn 3bd alr7ym al3ra8y (t: **826**h) ،alm788: m7md tamr 7gazy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly **1425**h**2004 – .**m.

57-alfa28 fy asol alf8h ،sfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym bn m7md alarmoy alhndy alshaf3y (almtofy: **715** h) ،alm788: m7mod nsar ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ، al6b3a: alaoly **1426** h**2005 – .** m.

58-alfro8 = anoar albro8 fy anoa2 alfro8 ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h-) ،alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 ،- ba3ly alsf7a: ktab «alfro8 = anoar albro8 fy anoa2 alfro8» ll8rafy ،- b3dh (mfsola bfasl): « edrar alshro8 3la anoar alfro8»who 7ashya alshy5 8asm bn 3bd allh alm3rof babn alsha6 (723h-) lts7y7 b3d ala7kamwtn8y7 b3d almsa2l ،- b3dh (mfsola bfasl): «thzyb alfro8wal8oa3d alsnya fy alasrar alf8hya» llshy5 m7md bn 3ly bn 7syn mfty almalkya bmka almkrma (1367h-)،wfyha a5tsr alfro8wl5shwhzbhwod7 b3d m3anyh.

59-fsol albda23 fy asol alshra23 ،m7md bn 7mza bn m7md ، shms aldyn alfnary (ao alfnry) alromy (almtofy: **834**h-(، alm788: m7md 7syn m7md 7sn esma3yl ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly 1427h **2006 –-** m .

60- alfsol fy alasol ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370h-) ،alnashr:wzara alao8af alkoytya ،al6b3a: althanya ،1414h**1994–-**m.

61-foat7 alr7mot bshr7 mslm althbot ،3bdal3ly bn m7md bn nzam aldyn m7md alshaloy alansary allknoy almtofy sna (1225h-) ،db6hws77h 3bdallh m7mod m7md 3mr ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1423h**2002– -** m.

62-alfoa2d alsnya fy shr7 alalfya ،lshms aldyn m7md bn 3bd alda2m albrmaoy (t831 h-) ،t78y8: 3bd allh rmdan mosy ، alnashr: mktba alto3ya al eslamya llt78y8walnshrwalb7th al3lmy – msr ،61 ،1436h**2015 –-**m.

63-al8amos alm7y6 ،mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob

alfyrozabady (almtofy: 817h-) ،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala ،b eshraf: m7md n3ym al3r8sosy ،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot - lbnan ، al6b3a: althamna ،1426 h**2005-**m.

64-al8oa3d ،abo bkr bn m7md bn 3bd alm2mn alm3rof b- «t8y aldyn al7sny» (almtofy: **829** h-(،drasawt78y8: d. 3bd alr7mn bn 3bd allh alsh3lan ،d. gbryl bn m7md bn 7sn albsyly ،asl alktab: rsalta magstyr llm788ýṅ ،alnashr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly **1418** h**1997 - .** m .

65-kshf alasrar shr7 asol albzdoy ،3bd al3zyz bn a7md bn m7md ،3la2 aldyn alb5ary al7nfy (almtofy: 730h.) ،alnashr: dar alktab al eslamy ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 ،«asol albzdoy» ba3ly alsf7a ylyh - mfsola bfasl - shr7h «kshf alasrar» l3la2 aldyn alb5ary.

66-alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya ،ayob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy ،abo alb8a2 al7nfy (almtofy: 1094h-) ،t78y8: 3dnan droysh - m7md almsry ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot .

67-lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-) ، alnashr: dar sadr - byrot ،al6b3a: althaltha - 1414h. .

68-allm7a fy shr7 alml7a ،m7md bn 7sn bn sba3 bn aby bkr algzamy ،abo 3bd allh ،shms aldyn ،alm3rof babn alsa2gh (almtofy: 720h-) ،t78y8: ebrahym bn salm alsa3dy ، alnashr: 3mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya ، almdyna almnora ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1424h**2004-**m.

69-allm3 fy asol alf8h ،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: **476**h(،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: al6b3a althanya **1424**، h**2003** – m .

70-allm3 fy al3rbya ،abo alft7 3thman bn gny almosly (almtofy: 392h) ،t78y8: fa2z fars ،alnashr: dar alktb alth8afya – alkoyt.

71-alm7sol ،abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (almtofy: 606h) ،drasawt78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha ،1418 h– **1997**m .

72-alm7kmwalm7y6 ala3zm ،abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy [t: 458h] ،t78y8: 3bd al7myd hndaoy ،alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2000**– m.

73-m5tar als7a7 ،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h) ،t78y8: yosf alshy5 m7md ،alnashr: almktba al3srya - aldar alnmozgya ، byrot - syda ،al6b3a: al5amsa ،1420h**1999**–m.

74-alm5ss ،abo al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy (almtofy: 458h) ،t78y8: 5lyl ebrahm gfal ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،al6b3a: alaoly ،1417h**1996** m.

75-almstsfy ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy: 505h) ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1413h**1993**–m .

76-almsoda fy asol alf8h ،lal tymya: aby albrkat 3bd alslam (t652h)،wabnh 3bd al7lym (t682h)،w7fydh aby al3bas a7md (t728m) ،t78y8: a7md bn abrahym bn 3bas alzroy ، alnashr: dar alfdyla – alryad ،61 ،1422h**2001** –m.

77-almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h.) ،alnashr: almktba al3lmya - byrot.

78-alm3tmd fy asol alf8h ،m7md bn 3ly al6yb abo al7syn albsry alm3tzly (almtofy: 436h-) ،t78y8: 5lyl almys ، alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly ،1403h.

79-m3gm allgha al3rbya alm3asra ،a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (almtofy: **1424**h-) bmsa3da fry8 3ml ،alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: alaoly **1429** h**2008 – .** m .

80-alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،(ebrahym ms6fy ،a7md alzyat ،7amd 3bd al8adr ،m7md alngar) ، alnashr: dar ald3oa.

81-m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395h-) ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: 1399h-- **1979**m.

82-m3yar al3lm fy fn almn68 ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy: 505h-) ،alm788: aldktor slyman dnya ،alnashr: dar alm3arf ،msr ،3am alnshr: 1961 m.

83-mghny allbyb 3n ktb ala3aryb ،3bd allh bn yosf bn a7md bn 3bd allh abn yosf ،abo m7md ،gmal aldyn ،abn hsham (almtofy: 761h-) ،t78y8: d. mazn almbark ،m7md 3ly 7md allh ،alnashr: dar alfkr - dmsh8 ،al6b3a: alsadsa ،1985m.

84-mfta7 alsol ely bna2 alfro3 3la alasol ،abo 3bd allh m7md bn a7md almalky altlmsany (almtofy 771h-) ،alnashr: almktba al3srya – syda- byrot- lbnan ،al6b3a: alaoly 1420h**2000-**m.

85-almoaf8at ،ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y

alshhyr balsha6by (almtofy: 790h-) ،t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،alnashr: dar abn 3fan ،al6b3a: al6b3a alaoly 1417h**1997 -**m.

86-nfa2s alasol fy shr7 alm7sol ،shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy (t 684h-) ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod ،3ly m7md m3od ،mktba nzar ms6fy albaz ،al6b3a alaoly ، 1416h**1995 -** m.

87- nhaya alsol shr7 mnhag alosol ،3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y ،abo m7md ،gmal aldyn (almtofy: 772h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya -byrot-lbnan ،al6b3a: alaoly 1420h**1999 -**m.

88-nhaya alosol fy draya alasol ،sfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy (715 h-) ،t78y8: d. sal7 bn slyman alyosf - d. s3d bn salm alsoy7 ،asl alktab: rsalta dktorah bgam3a al emam balryad ،almktba altgarya ،bmka almkrma ،al6b3a: alaoly ،1416 h**1996 -** m.